

وقتل واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر  
 ودهن الراس واللحية والمرأة في ذلك كالرجل الا انها  
 ليس المخرط وتستر راسها دون وجهها واختلفوا  
 هل للمحرم ان يستظل تحت محمل او غيره قال  
 ابو حنيفة والشافعي يجوز وقال مالك واحمد  
 لا يجوز فان فعل لزمه دم عندها واذا لبس الغبا  
 على كتفيه ولم يدخل يديه في قميصه وجب عليه فدية  
 عند الثابت وقال ابو حنيفة لا فدية عليه  
 ومن لم يجد ازارا جاز له لبس السروال ولا فدية عليه  
 عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك  
 عليه الفدية ومن لم يجد الثعلبين جاز له لبس الخفين  
 ويقطع اسفل الكعبين عند الثلاثة وقال احمد  
 لا يجوز لبسها بلا قطع وهل عليه فدية قال  
 ابو حنيفة يلزمه فدية ويجوز ان يجعل الطيب في  
 فظا هرنوبه دون بدنه وفي طعامه وان يتجر بالعود  
 والند عند ابي حنيفة ولا فدية في اكله وان  
 ظهر ريجه ووافقه مالك على ذلك ويجرم الادها  
 الطيبة كالورد والياسمين ويجب فيه الفدية  
 وما غير الطيبة كالشبرج فيجوز استعماله في الراس  
 واللحية وقال ابو حنيفة يجرم استعماله في جميع  
 البدن وقال مالك لا يدهن بالشبرج الا في  
 الظاهرة كالوجه واليدن والرجلين وقال الحسن  
 ابن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والرأس

واللحية

واللحية ولا يجوز للمحرم ان يقدن كما حال نفسه وغيره  
 ولا ان يوكل فيه بالاجماع فان فعل لم يقع عند  
 الثلاثة وقال ابو حنيفة ينفق ويجوز له امر حقة  
 زوجته عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز واذا قتل  
 صيدا وجب الجزا والقيمة لما لكان مملوكا عند  
 ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا جزا في  
 المملوك واذا دل على الصيد من قتله حرم على الدال  
 ولا جزا عليه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة  
 يجب على كل منهما جزا كما ملاح حتى لو كان الدال  
 جماعة وجب على كل واحد منهما جزا ويجرم على المحرم  
 اكل الصيد فان كان الصيد غير مأكول لم يحرم قتله  
 على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم على المحرم قتل  
 كل وحش ويجب بقتله الجزا الا الذئب والمحرم لو  
 تطيب ناسيا او جاهلا بالتحريم لا كفارة عليه عند  
 الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك عليه الكفارة  
 ولو لبس قميصا ناسيا ثم تذكر فبتره حلالا من  
 راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه  
 ولو طوق شعرا او قلم ظفرا ناسيا او جاهلا لزمه  
 الكفارة الا في قول للشافعي ولا يفسد حجه وهو  
 الراجح ويجوز للمحرم حلق راس الحلال وقلم ظفره  
 ولا شيء عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة  
 لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للمحرم ان يغسل  
 بالسدرة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز

